

قرار سلطاني

بتعديل الفقرة ٣ من المادة ٢ من القانون

رقم ١ لسنة ١٩٧٢ المختص

بالجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ٠٠٠

بعد الاطلاع على قانون الجنسية العمانية رقم (١) لسنة ١٩٧٢ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية والعدل  
قررنا ما يلي :

**المادة ١ :**

تعديل المادة ٢ فقرة ٣ من القانون كالتالي :  
ان يسبق طلبه اقامة فعلية متواصلة وشرعية في عمان لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا مانع من أن يترك  
البلد بين حين وآخر في مهامه الخاصة على ان لا تكون فترة غيابه في كل مرة تتجاوز الشهرين ، أما اذا كان  
متزوجا بعمانية فتحفظ مدة الاقامة الى خمس سنين بعد الزواج .

**المادة ٢ :**

ينشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية .

قابوس بن سعيد

صدر عنا بتاريخ ١٦ ذى القعده ١٣٩٣

سلطان عمان

الموافق ١٢ ديسمبر ١٩٧٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥) الصادرة في ١٥/١٢/١٩٧٣ .